

110860 - صامت مع الشك في غسلها من الحيض فهل يلزمها القضاء؟

السؤال

أنا امرأة أعاني من مشكلة الوسواس القهري في العبادات وخصوصا في الطهارة فأنا عندما يأتيني الحيض لا أنتظر حتى أرى الطهر فمجرد الجفاف أغتسل لإحساسي بالذنب لعدم الصلاة وأعاود الاغتسال مرتين وأكثر فأنا قبل رمضان بيومين اغتسلت من الحيض وبعد أربعة وعشرين ساعة رأيت كدرة تميل إلى الاحمرار فتتبعث أثر الكدرة بمنديل واغتسلت في الليل بنية صيام أول أيام رمضان وصمت اليوم الأول وصمت اليوم الثاني من رمضان وعند صلاة العصر من اليوم الثاني من رمضان رأيت القليل من الصفرة مع مثل التراب فلم أعاد الغسل واستمررت في الصوم إلى نهاية رمضان . الآن بعد رمضان أحس بالذنب أن صومي غير صحيح وأنه علي إعادة الصوم لعدم الغسل مرة أخرى فأفتوني جزاكم الله خيرا هل صومي صحيح أم أنه علي إعادة الصوم مرة أخرى ؟ وبماذا تنصحوني جزاكم الله عني خير جزاء .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

علاج الوسوسة بأمريين يسيرين :

الأول : الإكثار من ذكر الله تعالى وطاعته ، فهذا سبيل راحة النفس واستقرارها وطمأنيتها ، ودفع أذى الشيطان ووسوته ، كما قال تعالى : (الَّذِينَ آمَنُوا وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ) (الرعد/28) ، وقال : (مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْتَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ . فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ . إِنَّهُ لَيْسَ لَهُ سُلْطَانٌ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ) (النحل/97 . 99) ، وقال سبحانه : (قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ . مَلِكِ النَّاسِ . إِلَهِ النَّاسِ . مِنْ شَرِّ الْوَسْوَاسِ الْخَنَّاسِ . الَّذِي يُوَسْوِسُ فِي صُدُورِ النَّاسِ . مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ) سورة الناس .

قال ابن كثير رحمه الله في تفسيره : " قال سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله : (الْوَسْوَاسِ الْخَنَّاسِ) قال : الشيطان جاثم على قلب ابن آدم ، فإذا سها وغفل وسوس ، فإذا ذكر الله خنس . وكذا قال مجاهد ، وقتادة . وقال المعتمر بن سليمان ، عن أبيه : ذُكر لي أن الشيطان ، أو الوسواس ينفث في قلب ابن آدم عند الحزن وعند الفرح ، فإذا ذكر الله خنس " انتهى .

والأمر الثاني : هو الإعراض عن الوسوسة ، والتشاغل عنها ، وعدم الالتفات إليها ، وترك التجاوب معها ، فهذا كفيل برفعها والعافية منها .

وهذا الدواء وإن كان صعباً في بادئ الأمر ، فإنه سهل يسير بعد ذلك ، وما عليك سوى الاجتهاد وبذل الوسع ، وسؤال الله تعالى العون . قال تعالى : (وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ) العنكبوت/69 .

وقد سئل ابن حجر المكي رحمه الله : عن داء الوسوسة هل له دواء ؟

فأجاب : "له دواء نافع ، وهو الإعراض عنها جملة كافية ، وإن كان في النفس من التردد ما كان ، فإنه متى لم يلتفت لذلك لم يثبت ، بل يذهب بعد زمن قليل ، كما جَرَّبَ ذلك الموفقون ، وأما من أصغى إليها وعمل بقضياتها فإنها لا تزال تزداد به حتى تُخرجه إلى حيز المجانين ، بل وأقبح منهم ، كما شاهدناه في كثيرين ممن ابتلوا بها وأصغوا إليها وإلى شيطانها" انتهى من "الفتاوى الفقهية الكبرى" (1/149) .

ثانياً :

يحصل الطهر من الحيض بإحدى علامتين :

الأولى : الجفاف التام بحيث لو احتشت المرأة بقطنه ونحوها خرجت نظيفة ، لا أثر عليها من دم أو صفرة أو كدرة .

والثانية : نزول القصة البيضاء ، وهي ماء أبيض تعرفه النساء .

ولا ينبغي التعجل في الغسل حتى يحصل اليقين بالطهر ، قال البخاري رحمه الله في صحيحه : "بَابُ إِقْبَالِ الْمَحِيضِ وَإِدْبَارِهِ وَكُنْ نِسَاءً يَبْعَثْنَ إِلَى عَائِشَةَ بِالْدرَجَةِ فِيهَا الْكُرْسُفُ فِيهِ الصُّفْرَةُ فَتَقُولُ : لَا تَعْجَلْنَ حَتَّى تَرِينَ الْقِصَّةَ الْبَيْضَاءَ . تُرِيدُ بِذَلِكَ الطُّهْرَ مِنَ الْحَيْضَةِ" .

ورواه مالك في الموطأ برقم (130) .

والدرجة : هو الوعاء الذي تضع المرأة فيه طيبها ومتاعها ، والكرسف : القطن ، والصفرة : الماء الأصفر .

ثالثاً :

إذا رأيت الجفاف التام ، واغتسلت ، ثم نزلت كدرة أو صفرة ، فلا يضر ذلك ؛ لأن الصفرة أو الكدرة بعد الطهر ليست

حيضا ؛ لحديث أم عطية رضي الله عنها قالت : (كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئاً) . رواه أبو داود (307)

وصححه الألباني في صحيح أبي داود .

وليس هناك تقصير أو إثم على من أخرت الغسل والصلاة حتى تتأكد من طهرها ، بل هذا هو الواجب عليها ؛ لحرمة الصلاة

حال الحيض .

رابعاً :

على فرض أنك اغتسلت قبل الطهر الصحيح ، ثم لم تعيدي الغسل ، فلا يصح صومك اليوم الأول والثاني ، لأنك كنت حائضاً ،

أما ما بعد ذلك من الأيام فصومها صحيح ، لأن الصوم لا يشترط له الغسل من الحيض ولا من الجنابة .

وعلى هذا ؛ فإن كنت رأيت الجفاف التام فاغتسالك صحيح ، وصومك صحيح .

وإن كنت تعجلت واغتسلت وصمت قبل حصول الجفاف التام فعليك قضاء صوم اليومين الأول والثاني ، وأما بقية الشهر

فصيامك صحيح ، ولا يلزمك فيه شيء .

ونصيحتنا لك ما هو قدمناه من ضرورة علاج الوسوسة والتخلص منها وعدم الالتفات لها .



نسأل الله تعالى لك التوفيق والسداد .

والله أعلم .